

Distr.
LIMITED

A/52/L.27
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٣٩ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: قانون البحار

استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا،
البرازيل، البرتغال، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال،
الجمهورية التشيكية، ساموا، سانت فنسنت وجزر
غرينادين، سري لانكا، السودان، فنلندا، فيجي، قبرص،
كندا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج،
نيوزيلندا: مشروع قرار

اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة
والسلطة الدولية لقاع البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي دعت فيه الأمين العام للأمم
المتحدة، في جملة أمور، إلى اتخاذ خطوات بهدف عقد اتفاق علاقة مع السلطة الدولية لقاع البحار لكي
يطبق مؤقتا ريثما توافق عليه الجمعية العامة وجمعية السلطة،

وإذ تحيط علما بقرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثالثة^(١) بالموافقة على اتفاق
العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار الذي وقعه في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ الأمين العام
للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظرت في اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار^(٢)،

توافق على الاتفاق المرفق بهذا القرار.

(١) ISBA/3/A/3.

(٢) A/52/260، المرفق.

مرفق

اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحارإن الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضعان في الاعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قضت في قرارها ٢٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لاعتماد اتفاقية تتناول جميع المسائل المتصلة بقانون البحار، وأن هذا المؤتمر اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص، في جملة أمور، على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ تشيران إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في قرارها ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تضعان في اعتبارهما دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودخول الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تحيطان علماً بقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي يدعو السلطة الدولية لقاع البحار إلى المشاركة في مداورات الجمعية العامة بصفة مراقب،

وإذ تحيطان علماً أيضاً بالدعوة إلى إبرام اتفاق للعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٢ (و) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ومقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/C/10 المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦،

ورغبة منهما في وضع الترتيبات المتعلقة بنظام من الفائدة المشتركة ييسر لكل من المنظمين الاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ تراعيان لهذا الغرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

الغرض من الاتفاق

المقصود بهذا الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "السلطة") عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاقية") والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، على الترتيب، هو تحديد الشروط التي تقوم عليها العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة.

المادة ٢

المبادئ

١ - تعترف الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في قاع وباطن أرض البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة")، وعلى الأخص بغية إدارة موارد المنطقة. وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بطريقة تعزز النظام القانوني للبحار والمحيطات الناشئ بموجب الاتفاقية والاتفاق.

٢ - تعترف الأمم المتحدة بأن السلطة تعمل، بمقتضى أحكام الاتفاقية، بوصفها منظمة دولية مستقلة في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق.

٣ - تعترف السلطة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصكوك الدولية، ولا سيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها.

٤ - تتعهد السلطة بأن تقوم بأنشطتها، وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي وبما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تدعيم هذه المقاصد والمبادئ.

المادة ٢

التعاون والتنسيق

- ١ - تقرر الأمم المتحدة والسلطة بأنه من المستصوب تحقيق التنسيق الفعال بين أنشطة السلطة وأنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتفادي الازدواجية غير الضرورية بين الأنشطة.
- ٢ - توافق الأمم المتحدة والسلطة، تسهيلا لممارسة مسؤولياتهما على نحو فعال، على أن تتعاون كل منهما مع الأخرى وتتشاور معها بشكل وثيق في الأمور التي تهم المنظمتين.

المادة ٤

تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن

- ١ - تتعاون السلطة مع مجلس الأمن بتزويده، بناء على طلبه، بالمعلومات أو المساعدات التي قد يحتاج إليها في ممارسة مسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وفي حالة تقديم معلومات سرية، يحافظ مجلس الأمن على طابعها السري.
- ٢ - يجوز للأمين العام للسلطة أن يحضر جلسات مجلس الأمن، بناء على دعوة من المجلس، لتزويده بالمعلومات أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليه بشأن المسائل الداخلة في اختصاص السلطة.

المادة ٥

محكمة العدل الدولية

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحماية المواد والبيانات والمعلومات السرية، توافق السلطة على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملا بالنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ٦

تبادل التمثيل

- ١ - دون إخلال بما انتهت إليه الجمعية العامة في قرارها ٦/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بمنح السلطة صفة مراقب، ورهنا بما يتخذ من قرارات بشأن حضور المراقبين هذه الاجتماعات، تدعو

الأمم المتحدة السلطة إلى إيفاد ممثلين إلى اجتماعات ومؤتمرات الهيئات المختصة الأخرى، كلما كانت المسائل التي تهم السلطة موضوع مناقشة، رهنا بالنظام الداخلي للهيئات المعنية وممارستها.

٢ - رهنا بما تتخذه الهيئات المختصة للسلطة من قرارات بشأن حضور المراقبين لاجتماعاتها، تدعو السلطة الأمم المتحدة إلى إيفاد ممثلين إلى جميع اجتماعاتها ومؤتمراتها، كلما كانت المسائل التي تهم الأمم المتحدة موضوع مناقشة، مع مراعاة النظام الداخلي للهيئات المعنية وممارستها.

٣ - توزع أمانة السلطة على جميع أعضاء الهيئة أو الهيئات الملائمة من هيئات السلطة، وفقا لنظامها الداخلي، البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة للسلطة بغرض توزيعها. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة على جميع أعضاء الهيئة أو الهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، وفقا لنظامها الداخلي، البيانات الخطية التي تقدمها السلطة إلى الأمم المتحدة بغرض توزيعها. وتعمم تلك البيانات الخطية بالكميات واللغات التي تتاح بها لكل من الأمانتين.

المادة ٧

التعاون بين الأمانتين

يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة مع الأمين العام للسلطة من حين لآخر بشأن تنفيذ مسؤوليات كل منهما بموجب الاتفاقية والاتفاق. ويتشاوران، بصفة خاصة، بشأن ما يلزم من ترتيبات إدارية لتمكين المنظمين من القيام بمهامهما بفعالية ولضمان فعالية التعاون والترابط بين أمانتيهما.

المادة ٨

تبادل المعلومات والبيانات والوثائق

١ - تتخذ الأمم المتحدة والسلطة ترتيبات لتبادل المعلومات والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين.

٢ - يقدم الأمين العام، في إطار قيامه بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، التي يتحملها عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، تقارير إلى السلطة من حين لآخر حول ما يستجد من مسائل عامة بشأن الاتفاقية، ويبلغ السلطة بانتظام عن حالات التصديق على الاتفاقية وإقرارها رسمياً والانضمام إليها وتعديلها، فضلاً عن إعلانات نقض الاتفاقية.

٣ - تتعاون الأمم المتحدة والسلطة على الحصول من الدول الأطراف على نسخ من خرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المبينة للخطوط الخارجية للجرف القاري، على النحو المشار إليه في المادة ٨٤ من الاتفاقية. وتتبادلان نسخا من قوائم الإحداثيات هذه أو نسخ الخرائط إذا أمكن.

٤ - عندما تكون الحدود الخارجية للولاية الوطنية لدولة من الدول الأطراف محددة بالحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، تقدم الأمم المتحدة للسلطة ما يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من الاتفاقية - من نسخ لتلك الإحداثيات الجغرافية، أو تقدم، عند الإمكان، نسخاً لتلك الخرائط التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة الطرف.

٥ - تزود السلطة الأمم المتحدة، قدر الإمكان، بما تطلبه من دراسات متخصصة ومعلومات. ويخضع تقديم هذه التقارير والدراسات والمعلومات للشروط المبينة في المادة ١٤.

٦ - تخضع الأمم المتحدة والسلطة للقيود اللازمة لحماية المواد والبيانات والمعلومات السرية التي تتلقاها من أعضائهما أو من أطراف أخرى. ومع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٤، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تأويله على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو من السلطة تقديم أي مواد أو بيانات أو معلومات ترى أن تقديمها يمكن أن يشكل انتهاكاً لثقة أي من أعضائهما أو أي جهة تكون قد تلقت منها هذه المعلومات، أو من شأنه أن يشكل تدخلاً في انتظام سير أعمالها.

المادة ٩

الخدمات الإحصائية

تتعهد الأمم المتحدة والسلطة، إقراراً منهما باستصواب أقصى ما يمكن من التعاون في المجال الإحصائي والتقليل إلى أدنى حد من العبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الأخرى التي تجمع منها المعلومات، بتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في أعمالهما فيما يتعلق بجمع الإحصائيات وتحليلها ونشرها، وتتفقان على التشاور بينهما بشأن أكفاً استخدام للموارد وللموظفين الفنيين في ميدان الإحصاء.

المادة ١٠

المساعدة التقنية

تتعهد الأمم المتحدة والسلطة بالعمل معاً على تقديم المساعدة التقنية في ميادين البحث العلمي البحري في المنطقة، ونقل التكنولوجيا، ومنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة المنفذة في المنطقة وفي خفضه ومكافحته. وعلى وجه الخصوص، فإنهما تتفقان على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق

التنسيق الفعال لأنشطة مساعدتهما التقنية داخل إطار أجهزة التنسيق الراهنة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والسلطة بموجب الصك التأسيسي لكل منهما، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية.

المادة ١١

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - حرصا على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة والسلطة على أن تطبقا، بالقدر المستطاع عمليا، معايير وأساليب وترتيبات مشتركة بشأن الموظفين تهدف إلى تبادلي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه وإلى تسهيل تبادل الموظفين بغية الاستفادة إلى أقصى حد من خدماتهم.

٢ - ولهذا الغرض، توافق الأمم المتحدة والسلطة على ما يلي:

(أ) التشاور معا بين الحين والآخر بشأن المسائل التي تهم المنظمتين فيما يتصل بأحكام وشروط استخدام المسؤولين والموظفين فيهما، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل؛

(ب) التعاون على تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبا، بصفة مؤقتة أو دائمة، مع اتخاذ الترتيبات الواجبة للاحتفاظ بحقوق الأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

(ج) التعاون على إنشاء وتشغيل آلية ملائمة لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك.

٣ - عملا بمقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/A/15 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنضم السلطة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا لنظام الصندوق، وتقبل اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل المنطوية على عرائض يدعى فيها عدم التقيد بذلك النظام.

٤ - تكون الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها السلطة أو الأمم المتحدة أي تسهيلات أو خدمات للأخرى بصدد الأمور المشار إليها في هذه المادة، حيثما يقتضي الأمر ذلك، موضوعا لترتيبات تكميلية تبرم لهذا الغرض.

المادة ١٢

خدمات المؤتمرات

١ - تتيح الأمم المتحدة للسلطة ما يلزم لاجتماعات السلطة من تسهيلات وخدمات، بما فيها خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، على أساس سداد التكاليف، ما لم تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة خلاف ذلك، وبعد إشعار السلطة بمهلة معقولة.

٢ - تكون الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها الأمم المتحدة أي تسهيلات أو خدمات بصدد الأمور المشار إليها في هذه المادة، حيثما يقتضي الأمر ذلك، موضوعا لترتيبات مستقلة تبرم لهذا الغرض.

المادة ١٣

مسائل الميزانية والشؤون المالية

تقرر السلطة باستصواب إقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في مسائل الميزانية والشؤون المالية، بهدف الاستفادة من خبرة الأمم المتحدة في هذا الميدان.

المادة ١٤

تمويل الخدمات

تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن توفير الخدمات عملا بهذا الاتفاق موضوع ترتيبات مستقلة تتم بين السلطة والأمم المتحدة.

المادة ١٥

جواز مرور الأمم المتحدة

دون إخلال بحق السلطة في إصدار وثائق سفر خاصة بها، يحق لموظفي السلطة، وفقا لما قد يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من ترتيبات خاصة مع الأمين العام للسلطة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة أينما كان هذا الاستخدام معترفا به بموجب البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار وغيره من الاتفاقات المحددة لامتيازات السلطة وحصاناتها.

المادة ١٦

تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدخول فيما يريانه مستصوبا من ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ١٧

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بين الأمم المتحدة والسلطة. وكل تعديل من هذا القبيل يتفق عليه ويدخل حيز النفاذ بمجرد أن توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة.

المادة ١٨

بدء النفاذ

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه.
- ٢ - تطبق الأمم المتحدة والسلطة هذا الاتفاق مؤقتا بعد أن يوقع عليه الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة.
- وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، ممثلا الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، المخولان حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.
- وقع في هذا اليوم الرابع عشر من شهر آذار/ مارس عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين، في نيويورك، من أصلين باللغة الانكليزية.

عن السلطة الدولية لقاع البحار:
(توقيع) ساتيا ن. نانندان
الأمين العام

عن الأمم المتحدة:
(توقيع) كوفي أ. عنان
الأمين العام

— — — — —